

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن خرج لما له منه بد في المتتابع .

قوله وإن خرج لما له منه بد في المتتابع : لزمه استثناءه .

يعني سواء كان متتابعاً بشرط كمن نذر اعتكاف شهر متتابعاً أو عشر أيام متتابعة أو كان

متتابعاً بنية أو قلناً : يتابع في المطلق وهذا المذهب في ذلك كله بشرط أن يكون عامداً

مختاراً وعليه أكثر الأصحاب وجزم به المجد في شرحه وغيره وقدمه في الفروع وقال في

الرعاية : يستأنف المطلق المتتابع بلا كفارة وقيل : أو يبني أو يكفر قال في الفروع :

كذا قال وهذا القول من المفردات .

فائدة : خروجه لما له منه بد مبطل سواء تناول أولاً لكن لو أخرج بعض جسده : لم يبطل على

الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : يبطل .

هذا كله إذا كان عالماً مختاراً فأما إن خرج مكرهاً أو ناسياً فقد سبق